


نصيحة

حول موضوع البيان



لفضيلة الشيخ المجاهد
أبي يعقوب المقدسي
حفظه الله

نصيحة

حول موضوع البيان

لفضيلة الشيخ المجاهد
أبي يعقوب المقدسي
حفظه الله



مقدمتہ

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]، أَمَا بَعْدُ؛

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: "أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا" (1).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً" (2).

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (3).

إِلَىٰ وَوَلَاةِ أُمُورِنَا الْكِرَامِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ:

(1) متفق عليه، صحيح البخاري (58/21/1)، صحيح مسلم (109/54/1).
 (2) متفق عليه، صحيح البخاري (7199/77/9)، صحيح مسلم (4796/16/6).
 (3) صحيح مسلم (106/53/1).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرُّ لَكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي الْخَاطِئَةَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْأَلُهُ أَنْ تَكُونُوا بِأَتَمِّ النِّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُؤَيِّدَكُمْ عَلَى أَعْدَائِهِ بِنَصْرِهِ الْمُبِينِ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ عَلَى الدَّوَامِ أَعْلَامَ الْهُدَى، وَمَصَابِيحَ الدُّجَى، وَقِرَّةَ عَيْنٍ لِكُلِّ الْمُوَحِّدِينَ، وَأَنْ يَجْزِيَكُمْ عَنْ أُمَّتِكُمْ خَيْرَ مَا جَزَى بِهِ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ أَرْسَلَهَا لَكُمْ بَعْدَ أَنْ أَطَّلَعْتُ كَغَيْرِي مِنْ جُنُودِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْبَيَانِ الصَّادِرِ عَنِ "الْمَكْتَبِ الْمَرْكَزِيِّ لِمَتَابَعَةِ الدَّوَابِينِ الشَّرْعِيَّةِ" بِرَقْمِ: (155)، وَتَارِيخِ: (22/8/1437هـ) حَوْلَ مَسْأَلَةِ "حُكْمِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ"، فَظَهَرَتْ لِي بَعْضُ الْمُؤَاخَذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكُمْ أَهْمَهَا وَأَبْرَزَهَا بُغْيَةً أَنْ تَتَدَارَكُوهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنْ أَهْمِيَّةٍ بِالْغَةِ، وَأَرْتَبَاطٍ بِالْعَقِيدَةِ وَثِيقٍ.

وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ التَّنْقِصُ مِنْ إِخْوَانِي الْقَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ، أَوْ الْحُطُّ مِنْ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَقَدْرِهِمْ، وَإِنَّمَا لِلْقِيَامِ بِوَأَجِبِ النَّصْحِ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَا تَعَمَّدُوهُ وَمَا قَصَدُوهُ؛ لِمَا أَحْسَبُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ، أَحْسَبُهُمْ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

وَلَا يَخْفَاكُمْ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَى الْعِصْمَةَ إِلَّا لِكِتَابِهِ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

قَالَ التَّابِعِيُّ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ" (4).

(4) رواه البخاري في "رفع اليدين" (ص73) بسند صحيح.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَرَأْتُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَيْفًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا كَانَ يُصَحِّحُهُ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِهِ: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحٌ غَيْرَ كِتَابِهِ" . ا.هـ (5)

وَقَدْ قُمْتُ بِتَقْسِيمِ هَذِهِ الْمُؤَاخَذَاتِ إِلَى فَصْلَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ فِي الْمُؤَاخَذَاتِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي فِي الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي تَخُصُّ مَوْضُوعَ الْبَيَانِ، فَاسْأَلْ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسَدِّدَنِي فِيمَا شَرَعْتُ فِيهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَ صُدُورُكُمْ لِمَا سَأَذْكُرُهُ مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي ذَلِكَ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ فَلَهُ الْحَمْدُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.



(5) رواد البيهقي في مناقب الشافعي (2/ 36).

الفصل الأول: المؤاخذات العامة على البيان.

وَرَدَتْ فِي الْبَيَانِ بَعْضُ الْمُوَاخَذَاتِ الَّتِي لَا تَخُصُّ مَوْضُوعَهُ، فَمِنْهَا الشَّرْعِيَّةُ وَمِنْهَا الْعِلْمِيَّةُ، وَأَجْمَلُ أَبْرَزَهَا فِيمَا يَلِي:

أولاً: ذَكَرُ تَأْرِيخِ النَّصَارَى فِي وَاجِهَةِ الْبَيَانِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ، وَلَا يَفُوتُكُمْ بَأَنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا صَدَرَ لِلتَّكْيِيدِ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ، فَمِنْ الْمَعِيبِ أَنْ يَتَضَمَّنَ مَا فِيهِ تَشْبَهُ بِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِينَ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَتَابَعَتُهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعِ دِينِهِمْ لِأَهْوَائِهِمْ، بَلْ يَحْضُلُ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ". (١.١.هـ)⁽⁶⁾

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»⁽⁷⁾.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ بِهِمْ". (١.١.هـ)⁽⁸⁾

ثانياً: خُلُوُّ الْبَيَانِ مِنْ أَيِّ دَلِيلٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْفَضْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، وَخُلُوهُ بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسْأَلَةِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُتَحْتَمُّ هُوَ رَدُّ النَّزَاعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

(6) الدرر السنية (91/10).

(7) أخرجه أبو داود في سننه (144/6) بسند حسن بالشواهد، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية ٠.

(8) اقتضاء الصراط المستقيم (269/1).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَوَقَفَ الْإِيْمَانُ عَلَى تَحْكِيمِهِ وَحَدَهُ، وَلَمْ يُوقَفِ الْإِيْمَانُ عَلَى تَحْكِيمِ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ" (٩) هـ.

ثالثاً: خُلُوُّ الْبَيَانِ مِنْ أَيِّ أَثَرٍ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا يُحْصُ الْمَسْأَلَةَ، عِلْمًا بِأَنَّ أَسَّ الدَّاءِ الَّذِي أَدَّى بِالْمُنْتَازِعِينَ إِلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ إِنَّمَا سَبَبُهُ قَلَّةُ عِنَايَةِ مَنْ قَرَطَ أَوْ أَفْرَطَ بِأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ أَقْتَصَارِهِمْ عَلَى أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورٍ فِي تَشْخِيصِ الدَّاءِ الَّذِي أَدَّى لِلنِّزَاعِ.

قَالَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا قَلَّتِ الْآثَارُ فِي قَوْمٍ إِلَّا ظَهَرَتْ فِيهِمْ الْأَهْوَاءُ، وَلَا قَلَّتِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا ظَهَرَ فِي النَّاسِ الْجَفَاءُ" (١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارٌ	نِعْمَ الْمَطِيئَةُ لِلْفَتَى الْآثَارُ
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ	فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارٌ
وَلَرُبَّمَا جَهَلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى	وَالشَّمْسُ بَازِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ (١١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقِّ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَخْصَرِ عِبَارَةٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ

(٩) الفروسية (ص 297).

(١٠) رواه الهروي ذم الكلام وأهله (79/5).

(١١) جامع بيان العلم وفضله (ص 782).

مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمُعَانِي الْبَدِيعَةِ وَالْمَأْخِذِ الدَّقِيقَةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا يُسَلِّمُ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخِذِ الْعِلْمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فَاتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعَ مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ مُتَابِعَةً لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ". ا.هـ (12)

رابعاً: الشَّهَادَةُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِقَوْلٍ: "نَحْسِبُهُمْ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا تُرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا"، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِيَةِ الْغَيْرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْبَيَانِ مَا نَصَّهُ: "وَهَذَا مَا عُرِفَ عَنْ أئِمَّةِ الْهُدَى فِي الدَّعْوَةِ الْبُجْدِيَّةِ مِمَّنْ تَصَدَّى لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَاتَ عَلَى الْخَيْرِ".

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرْزِقِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيُّ؛ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَعَوَامِضِهَا". ا.هـ (13)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ» (14).

خامساً: حُكِيَتِ الْأَقْوَالُ "الْمُنْسُوبَةُ" لِلْمُتَنَازِعِينَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صَوَابٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِمَا هِيَ الْقَوْلُ الَّذِي يُرْجِحُهُ الْبَيَانُ، وَإِنَّمَا أُقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ وَجْهِ خَطَأِ كِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ.

(12) مجموع رسائل ابن رجب (23/3)، رسالة: "فضل علم السلف على علم الخلف".

(13) تفسير ابن كثير (333/2).

(14) صحيح البخاري (2662/176/3)، صحيح مسلم (7611/227/8).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ يُنْبَهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيهَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيَسْتَعْلُ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ، فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنْبَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا" .1.هـ (15)

سادسا: خُلُوُّ الْبَيَانِ مِنْ أَيِّ عَزْوٍ لِأَقْوَالِ طَرَفِي النَّزَاعِ لِقَائِلِهَا، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَدَّعِي كُلُّ طَرَفٍ بَأَنَّهُ قَدْ زِيدَ فِي مَقَالَتِهِ أَوْ أُنْقِصَ مِنْهَا مَا يُؤَدِّي إِلَى الْغَلَطِ عَلَيْهِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ نُقِلَ بِحَسَبِ فَهْمِ كَاتِبِ الْبَيَانِ لَا مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ كُلِّ قَوْلٍ بَعِيْنِهِ.



الفصل الثاني: الملاحظات التي تخص موضوع البيان.

أحتوى البيان على عدة من الملاحظات التي تخص موضوعه، وأجمل أبرزها فيما يلي:

أولاً: الخطأ في نقل الإجماع، فقد جاء في الصفحة الثالثة ما نصه: "إن المتوقف في تكفير المشركين (المتسبين للإسلام) مرتكب لناقض مجمع عليه"، والصواب أن يقال: "مرتكب لناقض مختلف فيه".

فتقييد الإجماع بـ(المتسبين للإسلام) لم ينص عليه أحد من العلماء، وإنما نصوا على الإجماع في المتوقف في الكافر الأصلي كما سيأتي بيانه - بعون الله تعالى -.

ولدى الرجوع إلى ما اشترطه عامة أهل العلم في "الإجماع" نجد أن نقل الإجماع بهذا القيد العام الذي ورد في البيان فاقد لهذه الشروط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نقده لمراتب الإجماع: "فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع متواتراً".⁽¹⁶⁾

فأما الشرط الأول: وهو "العلم بنفي الخلاف"، فغير متحقق فيما نقل في البيان، فقد نص على الخلاف في تكفير من توقف في تكفير الجهمية - وهم مشركون منتسبون للإسلام - عدة من أهل العلم.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وعنه - أي الإمام أحمد - في تكفير من لم يكفر الجهمية روايتان، أصحهما ما لا يكفر، والجهمية عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث والسبعين فرقة التي أفرقت عليها هذه الأمة".⁽¹⁷⁾

(16) جامع المسائل (326/3).

(17) مجموعة الرسائل والمسائل (13/3).

وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكْفُرْ مَنْ كَفَرْنَا فَسَقَ وَهَجَرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانٌ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمُروِذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ... وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ اسْتِخْرَاجَ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانٌ، بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ لَا أَكْفُرُ مَنْ لَا يَكْفُرُ الْجَهْمِيَّةَ. ا.هـ (18)

وَشَرِكِ الْجَهْمِيَّةِ وَكُفْرِهِمْ لَا يَقِلُّ عَنْ شَرِكِ عِبَادِ الْقُبُورِ وَكُفْرِهِمْ فِي ظُهُورِ مُنَاقَضَتِهِ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّرِكِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَبَيْنَ الشَّرِكِ فِي الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، وَمُرْتَكِبُهُمَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ بِاللَّهِ عَارِفٌ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي إِذَا قَارَنَهَا الْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ اسْتَوْجَبَ بِهِ اسْمَ الْإِيْمَانِ، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ رَبَّهُ صَانِعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُدَبِّرُهُ، مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ دُونَ شَرِيكِ وَلَا ظَهِيرٍ، وَأَنَّهُ الصَّمَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْعَالِمُ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، وَالْقَادِرُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ، وَالْمُتَكَلِّمُ الَّذِي لَا يُجُوزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا لَا يُشْبِهُهُ عُلُومُ خَلْقِهِ، وَقُدْرَةً لَا تُشْبِهُهَا قُدْرَةُ عِبَادِهِ، وَكَلَامًا لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلامُ".

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا عَقْدُ الْإِيْمَانِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْكُفْرِ عَنْهُ إِلَّا مَعْرِفَتُهُ، فَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ صِفَاتِهِ "لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَّغَ حَدِّ التَّكْلِيفِ" كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يُعَايِنِ أَحَدًا سِوَى نَفْسِهِ".

ا.هـ (19)

(18) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (324/10) -بتصرف يسير-

(19) التبصير في معالم الدين (ص126-132).

فَتَأْمَلُ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ بَجَلَاءِ أَنْ مَا أَنْكَرْتَهُ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ.

بَلْ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ جَرِيْمَةَ الْقَدْحِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَجَحْدِهَا أَبْلَغُ وَأَشَدُّ مِنْ جَرِيْمَةِ الشُّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشُّرْكَ شُرْكَانٌ: شُرْكٌَ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْمُعْبُودِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَشُرْكٌَ فِي عِبَادَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَالشُّرْكَ الْأَوَّلُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: شُرْكَُ التَّعْطِيلِ؛ وَهُوَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ". ا.هـ (20)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُفْرَبِ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْطَلِ الْجَاهِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ لِمَلِكٍ بِالْمُلْكِ وَلَمْ يَجْحَدْ مُلْكَهُ وَلَا الصِّفَاتِ الَّتِي أَسْتَحَقَّ بِهَا الْمُلْكَ لَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ شَرِيكًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّنْ جَحَدَ صِفَاتِ الْمُلْكِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مَلِكًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي سَائِرِ الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ، فَإِنَّ الْقَدْحَ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَحْدَ لَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمُعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟ فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ". ا.هـ (21)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَشُرْكَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَوَآءٍ بَكْثِيرٍ، فَإِنَّهُ شُرْكٌَ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدِ هَوَآءٍ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، وَهَذَا كُلُّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شُرْكًَا". ا.هـ (22)

(20) الداء والدواء (ص130).

(21) الداء والدواء (ص144).

(22) مختصر الصواعق المرسله (ص186).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الْقَصْدِيُّ الْإِرَادِيُّ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ فَيُقَابِلُهُ الشَّرْكَ، وَالتَّعْطِيلُ شَرٌّ مِنَ الشَّرْكَ، فَإِنَّ الْمُعْطَلَ جَاوِدٌ لِلذَّاتِ أَوْ لِكَمَالِهَا، وَهُوَ جَحْدٌ لِحَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّ ذَاتًا لَا تَسْمَعُ وَلَا تَبْصُرُ وَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَرْضَى، وَلَا تَغْضَبُ، وَلَا تَفْعَلُ شَيْئًا، وَلَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُتَّصِلَةً بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلَةً، وَلَا مُجَانِبَةً لَهُ، وَلَا مُبَايِنَةً لَهُ، وَلَا مُجَاوِرَةً وَلَا مُجَاوِزَةً، وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَا خَلْفَهُ وَلَا أَمَامَهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ وَلَا عَن يَسَارِهِ سِوَاءٌ هِيَ وَالْعَدَمُ، وَالْمُشْرِكُ مُقَرَّبٌ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَكِنْ عَبْدٌ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْطَلِ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ" . 1. هـ (23)

وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى اطِّلَاعٍ بِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ السَّجَزِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ (24): مَا التَّوْحِيدُ؟ قَالَ: "تَوْحِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَوْحِيدُ أَهْلِ الْبَاطِلِ الْخَوْضُ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ" . 1. هـ (25)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالْإِلَهُ: ... هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا مُجَرَّدَ رُبُوبِيَّتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، أَوْ مُجَرَّدَ إِحْسَانِهِ وَنِعْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُمَا مَشْهَدَانِ نَاقِصَانِ قَاصِرَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا مَنْ نَقَصَ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ كَأَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْجُبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ" . 1. هـ (26)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقِيَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَتَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ مُنَاقِضٌ لِتَوْحِيدِ الرُّسُلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِنَّ مَضْمُونَهُ إِنْكَارُ حَيَاةِ الرَّبِّ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ

(23) مدارج السالكين (2/379).

(24) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي إمام أصحاب الشافعي في وقته (ت: 306 هـ).

(25) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله (4/1260/385).

(26) مجموع الفتاوى (17/28) - بتصرف يسير -.

وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَأَسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لَهُ بِأَبْصَارِهِمْ عَيَانًا مِنْ فَوْقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْكَارُ وَجْهِهِ الْأَعْلَى، وَيَدَيْهِ وَجِيئِهِ وَإِتْيَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَضَحِكِهِ، وَسَائِرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ نَفْسُ تَكْذِيبِ الرَّسُولِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، فَاسْتَعَارَ لَهُ أَصْحَابُهُ اسْمَ التَّوْحِيدِ "ا.هـ" (27)

وَكَمَا تَرَى فَقَدْ نُقِلَ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَصْحُهَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْرَجَ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بغيرِ حَقٍّ؛ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي الْمُسْأَلَتَيْنِ، وَفِيمَا يَلِي أذْكَرُ بَعْضَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ بِالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ:

فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ" (28).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَالْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟" فَقَالَ أَحْمَدُ: "كُفْرٌ بَيْنٌ" (29).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا هُمْ إِلَّا زَنَادِقَةٌ"، أَوْ قَالَ: "مُشْرِكُونَ" (30).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَجْهَلُ مَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ" "ا.هـ" (31)

(27) مختصر الصواعق المرسله (ص186).

(28) رواه الخلال في السنة (5/1716/98).

(29) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص353/م1696).

(30) خلق أفعال العباد (2/78/44).

(31) المصدر السابق (2/34/24).

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْجُهْمِيَّةُ كُفْرٌ زَنَادِقَةٌ مُشْرِكُونَ" (32).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ -رَدًّا عَلَى الْجُهْمِيَّةِ-: "فَمَنْ قَصَدَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى إِلَهٍ بِخِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّمَا يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْبُودُهُ بِإِلَهٍ، كُفْرَانُهُ لَا غُفْرَانَهُ" . 1. هـ (33)

وَقَالَ أَبُو بَطَّةَ الْعَكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَحْذَرُوا يَا إِخْوَانِي رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَذَاهِبَ الْجُهْمِيَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكِ وَكُفْرٍ صُرَاحٍ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ قَدْ أَشْتَمَلَتْ عَلَى صُنُوفٍ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَحَاطَتْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الزَّنَدَقَةِ مُفْرِطَةً قَبِيحَةً" . 1. هـ (34)

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَقَدْ شَحَنْتُ كِتَابَ "تَكْفِيرِ الْجُهْمِيَّةِ" مِنْ مَقَالَاتِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ، وَدَأْبِ الْخُلَفَاءِ فِيهِمْ، وَدَقِّ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمِلَّةِ" . 1. هـ (35)

وَقَالَ الْقَحْطَانِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ قَوْلِهِ فَقَدْ اسْتَحَلَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ (36)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجُهْمِيَّةِ وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ الْعَمَلِيِّ، إِذْ أَصْلُ قَوْلِهِمْ فِيهِ شِرْكٌَ وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْدُومَاتِ" . 1. هـ (37)

(32) الإبانة لابن بطّة (316/83/6).

(33) الرد على الجهمية (ص1).

(34) الإبانة لابن بطّة (83/6).

(35) ذم الكلام وأهله (131/5).

(36) نونية القحطاني (ص21/ب66).

(37) مجموع الفتاوى (55/10).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالشِّرْكُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ غَيْرُهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ؛ كَعِبَادَةِ المَلَائِكَةِ أَوْ الكَوَاكِبِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ القَمَرِ أَوْ الأَنْبِيَاءِ أَوْ تَمَاثِيلِهِمْ أَوْ قُبُورِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَدَمِيِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي هؤُلَاءِ الجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ فِي التَّوْحِيدِ وَهُوَ مِنَ أعْظَمِ النَّاسِ إِشْرَاكًا". 1. هـ (38)

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الجَهْمِيَّةِ؛ وَهُمْ المُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ". 1. هـ (39)

وَقَالَ العَلَّامَةُ أَبُو القَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ
وَاللَّكَايِي الإِمَامُ حَكَاهُ عَنْ هُمْ بَلَّ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبْرَانِي (40)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جَوَابِ لَهُ عَنِ الجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالمُعْتَزَلَةِ: "فَهَذِهِ الطَّوَائِفُ الثَّلَاثُ هُمْ أَصْلُ الشَّرِّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَصَارَتْ فِتْنَةً الجَهْمِيَّةِ أَكْثَرَ انْتِشَارًا، وَدَخَلَ فِيهَا مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَخَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَلَفَ الأُمَّةِ وَأَيْمَتَهَا، وَعَمَّ ضَرَرُهُمْ، فَجَعَلُوا الصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدَ الإِلَهِيَّةِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ". 1. هـ (41)

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَأَمَّا مَنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَا يُقَالُ فِيهِمْ لَمْ يُكْفِرُوا ذَلِكَ"، فَيُقَالُ: هَذَا فَرَضُهُ وَتَقْدِيرُهُ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ

(38) الفتاوى الكبرى (564/6).

(39) مجموع الفتاوى (485/12).

(40) الكافية الشافية (ص42).

(41) الدرر السنية (309/3).

وَالْبِدْعِ الَّذِينَ لَمْ تُخْرِجْهُمْ بِدَعْتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ الْأُولِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْبِدْعِ، وَأَمَّا عِبَادُ الْقُبُورِ وَالْجَهْمِيَّةُ فَهَؤُلَاءِ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِيهِمْ، بَلْ قَدْ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَخْرَجَ الْجَهْمِيَّةَ أَكْثَرَ السَّلَفِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ
فِرْقَةً "ا.هـ (42)

وَعَلَاوَةَ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ تَجِدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ كَفَرَ مَنْ تَوَقَّفَ - مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسُوقُ لَهُمُ الْأَعْذَارَ حَتَّى وَإِنْ تَوَقَّفُوا فِي
تَكْفِيرِ عِبَادِ الْقُبُورِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْمُشْرِكِ
الْمُنْتَسِبِ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ.

فَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْخُلَوَانِيَّ الْحَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ، قَالَ: "إِنِّي لَا أَكْفُرُ مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ"، فَتَرَكُوا عِلْمَهُ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ عَنْ عِلْمِ الْخُلَوَانِيَّ، قَالَ: "يُرْمَى فِي
الْحُشِّ"، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ" (43).

وَالْوَاقِفَةُ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ الْإِمَامُ
الذَّهَبِيُّ عَلَى سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ، فَقَالَ: "هَذَا غُلُوٌّ وَخُرُوجٌ مِنْ سَلَمَةَ" ا.هـ (44)

وَلَا يُسَلَّمُ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ بِمَا قَالَهُ، إِذْ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْمُشْرِكِ
الْمُنْتَسِبِ قَوْلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ غُلُوٌّ وَلَا خُرُوجٌ - عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى -.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ
عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ أَوْ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ

(42) تمييز الصدق من المين (ص132).

(43) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (315/8)، وجاء فيه: "أبو سلمة بن شبيب"، وهو خطأ، والتصويب
من تذهيب التهذيب للذهبي.

(44) تذهيب التهذيب (303/2)، وإنما ذكرت قوله ههنا لأثبت الخلاف في تكفير المتوقف في المنتسب.

لِعِبَادِ الْقُبُورِ أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَخْطِئٌ مَعْدُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَا، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ قَطْعِيٌّ". ا.هـ (45)

وأما الشرط الثاني: "وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْإِجْمَاعِ مُتَوَاتِرًا"، فَهُوَ مَفْقُودٌ أَيْضًا، فَلَمْ يَنْصَحْ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ بِهَذَا الْقَيْدِ الْعَامِّ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ كَمَا قَدَّمْتُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى هَذَا النَّاقِضِ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ الْوَارِدِ فِي الْبَيَانِ، وَإِلَيْكَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعَ مَعَ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيَانِ فَهُوَ الْمُطَالِبُ بِالِدَّلِيلِ.

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ هُمْ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْرَةٌ، لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا"، وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ هُمْ؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ: "يَقُولُ هَذَا مُسْلِمٌ؟!!" (46).

وَقَالَ الْمَلْطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَجَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الْكُفْرِ لَا إِيمَانَ لَهُ". ا.هـ (47)

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ: "وَأْتَفَقُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُفَّارًا". ا.هـ (48)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدْيِينَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". ا.هـ (49)

(45) كشف الأوهام والالتباس (ص 70).

(46) أحكام أهل الملل والردة من جامع الخلال لمسائل الإمام أحمد (ص 5) - بتصرف يسير.

(47) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص 40).

(48) مراتب الإجماع (ص 119).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "تُكْفَرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ (50)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ
فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ (51)

وَنَصَّ الْحِجَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَنْ مَنْ "لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛
كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ (52)

وَنَصَّ الْبُهَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ "لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ
الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ (53)

ثُمَّ جَاءَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا قَرَّرَهُ أَهْلُ
الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِ، فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يُكْفَرْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ
مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا". ا.هـ (54)

وَقَدْ حَصَلَ سُوءُ الْفَهْمِ لَدَى الْبَعْضِ عِنْدَمَا جَعَلُوا سَقْفَ مَعَارِفِهِمْ لَا يَتَجَاوَزُ مَا
لِخَصَّةِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَعَامَلُوا مَعَ هَذِهِ
النُّصُوصِ كَمَا يَتَعَامَلُ مَعَ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا
أَخْتِيَارَاتِهِمْ، وَلَا إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَا إِلَى تَطْبِيقَاتِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ
النَّجْدِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ لِيَتَجَلَّى مُرَادُهُمْ فِيهَا قَالُوهُ وَقَرَّرُوهُ، فَوَقَعَ الْخَلْطُ
وَالْخَبْطُ.

(49) مجموع الفتاوى (464/27).

(50) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (286/2).

(51) روضة الطالبين (70/10).

(52) الإقناع (298/4) - بتصرف يسير.

(53) شرح منتهى الإرادات (395/3).

(54) الدرر السنية (91/10).

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَنْ أُنبَهَ عَلَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الصِّيغَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّاقِضِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِ سَيُؤَدِّي إِلَى فَهْمِ الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِصُورَةٍ مُجْمَلَةٍ مُجْزِوَةً.

فَأَمَّا الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ فَيَنْبِئُ عَلَى لَفْظَةِ "الْمُشْرِكِينَ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ أَنَّهَا تَعْمُّ الْمُتَسَبِّبَ لِلْإِسْلَامِ وَغَيْرَ الْمُتَسَبِّبِ، وَأَمَّا الْفَهْمُ الْمُجْزِوُّ فَيَنْبِئُ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنْ هَذَا النَّاقِضِ الْمُتَعَلِّقِ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ فَلَا ضُوبَ أَنْ يُقَالَ:

"مَنْ قَالَ بِإِسْلَامِ مَنْ تَبَتَّ كُفْرُهُمْ بِنَصِّ الْوَحْيِ، أَوْ قَالَ بِكُفْرِ مَنْ تَبَتَّ إِسْلَامُهُمْ بِنَصِّ الْوَحْيِ كَفَرَ إِجْمَاعًا".

وَنَعْتَذِرُ عَنِ الشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانٍ فَشَى فِيهِ الشَّرْكَ وَالْإِرْجَاءُ، فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَانِبِ الَّذِي يَعْتَدِلُ بِهِ الْمِيزَانُ، وَيَلْتَمُّ بِهِ الصَّدْعُ الَّذِي نَشَأُ فِي الْأَذْهَانِ.

وَأَمَّا إِجْمَالُهُ وَإِبْهَامُهُ لِلْمَعْنِيِّينَ بِهَذَا النَّاقِضِ؛ فَلِخَشْيَةِ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِالْقِيَامِ بِهِ تَجَاهَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْإِسْلَامِ إِنْ عَلِمُوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ نِظَائِرٌ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»، (55) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ»، (56) وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُحَدِّثُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ شَابًا حَدَثًا، وَلَا شَيْخًا مَارِقًا»، (57) وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

(55) متفق عليه، صحيح البخاري (29/4)، صحيح مسلم (43/1).

(56) صحيح مسلم (44/1).

(57) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط (42/2)، إلا أنه ضعيف منكر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهَوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحَدِّثَكُمْ بِالرَّخِصِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا قَالَ هُوَ لِي حَلَالٌ، لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا قَالَ هُوَ لِي حَلَالٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِذَا قَالَ هُوَ لِي حَلَالٌ»، (58) وَقَالَتِ التَّابِعِيَّةُ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو رَحِمَهَا اللَّهُ: "لَا تُحَدِّثُوا بِهَذَا شَبَابِكُمْ"، (59) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ" (60).

وَعَوْدًا عَلَى مَسْأَلَةِ نَقْلِ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ مُقْتَصِرٌ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الكَافِرِ الأَصْلِيِّ صَنِيعَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ المُشْرَكَةِ المُتَنَسِّبَةِ للإِسْلَامِ، وَالَّذِي تَمَثَّلَ بِرَدِّ تَكْفِيرِهِمْ إِلَى الأَصْلِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ بِأَعْيَانِهِمْ بِنَصِّ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِخِلَافِ المُشْرِكِ المُتَنَسِّبِ للإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى كُفْرِهِ بِالنَّوْعِ، وَتَنْزِيلُ الأَحْكَامِ عَلَى الأَعْيَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ المُعْتَبَرَةِ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ إِجْمَاعٍ فِي المُتَوَقِّفِ فِي المُتَنَسِّبِ لَمَّا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى الاجْتِهَادِ وَالقِيَاسِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَسَبِيلُ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ أَنْ لَا تَقْوَى قُوَّةَ مَسَائِلِ التَّوَقُّفِ". ا.هـ (61)

(58) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (130/2)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (101/1): "رواه الطبراني في

الصغير، وفيه إسماعيل بن يحيى التميمي كذاب لا تحل الرواية عنه".

(59) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (631/2).

(60) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (8/1).

(61) التمهيد (329/5).

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: "كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ"، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيْشَكُّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أُمَّتَهُمَا كَافِرَانِ؟ فَمَنْ شَكَّ فِي هَوْلَاءِ أُمَّتِهِمْ كُفَّارٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالَّذِي يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ مِثْلُهُمَا". ا.هـ (62)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيْمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ: "وَأَقْوَالٌ هَوْلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى؛ وَهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً، وَبِالِاتِّحَادِ أُخْرَى، وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَهَذَا يَلْبَسُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَوْلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ". ا.هـ (63)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالشَّيْعَةُ هُمْ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ؛ شَرُّهَا الْغَالِيَةُ الَّذِينَ جَعَلُوا لِعَلِيٍّ شَيْئًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، أَوْ يَصِفُونَهُ بِالنَّبَوَّةِ، وَكُفْرٌ هَوْلَاءِ بَيْنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ، وَكُفْرُهُمْ مِنْ جِنْسِ كُفْرِ النَّصَارَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُمْ يُشْبِهُونَ الْيَهُودَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ". ا.هـ (64)

وَقَالَ فِي الْإِتِّحَادِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَأَدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ عَرَّفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أَلْحَقَ بِهِمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ"؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى، فَمَنْ لَمْ يُكْفِرْ هَوْلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَانَ عَنِ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ا.هـ (65)

(62) مسائل حرب الكرماني (1129/3).

(63) مجموع الفتاوى (368/2).

(64) التسعينية (263/1).

(65) مجموع الفتاوى (132/2).

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي صَنِيعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَجِدُهُ جَعَلَ مَنْ كُفِّرَ غَيْرِ الْمُتَسِبِّينَ لِلْإِسْلَامِ - الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ - مَعْيَارًا يَزِنُ بِهِ الْمُتَوَقِّفَ فِي تَكْفِيرِ الطَّوَائِفِ الْمُشْرِكَةِ الْمُتَسِبِّةِ لِلْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجْعَلِ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تِلْكَ الطَّوَائِفِ أَضْلًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَاسَهُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمُتَمَثِّلِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِ الْمُتَسِبِّينَ لِلْإِسْلَامِ.

ثانيا: التناقض في الطرح، حيث قرّر البيان بأن مسألة تكفير المشركين المتسبين للإسلام "إن ظهرت بظهور الدين وعلو صوته وبلوغ دعوته - كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزها الله - فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي"، ولم يطرّد البيان في تقريره ليشمل من كفر مسلماً بغير حق، بل اكتفى بوصم التكفير بالتسلسل بأنه "بدعي باطل"!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقول المتناقض إذا طرده صاحبه وألزم صاحبه لوازمه ظهر من فساده وقبحه ما لم يكن ظاهراً قبل ذلك، وإن لم يطرده تناقض وظهر فساده، فيلزم فساده على التقديرين". ا.هـ (66)

ووجه التناقض هو عدم طرد حكم التوقف في تكفير المشرك المتسبب للإسلام ليشمل من كفر مسلماً بغير حق، بل اعتبر البيان بأن الحجّة قائمة والشبهة لا اعتبار لها فيمن توقف في المشرك المتسبب للإسلام، في حين يفهم من البيان أنه لم تقم الحجّة ولم تزل الشبهة - في الدولة الإسلامية - عمّن كفر مسلماً بغير حق، حيث اكتفى البيان بأن التكفير بالتسلسل "بدعي باطل"، فشدد البيان في إدخال كافر في الملة، وهون في إخراج المسلم منها، وهذا يخالف صنيع أهل العلم في تقريرهم لهذه المسائل.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله: "وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ فَكَفَرُوا مِنْ حَكَمِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ مَعَ الْإِجْمَاعِ بَأَنَّهُ مُسْلِمٌ". ا.هـ (67)

وَلَا يَخْفَى بَأَنَّ ثُبُوتَ كُفْرٍ مِنْ كَفَرٍ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَفْضُلُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ
الْكَافِرَ، وَذَلِكَ لَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ؛

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ
لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، (68) وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ
أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ» (69).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا
بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ
كَذَلِكَ»، (70) وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا
كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» (71).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ
عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِ جَهَنَّمُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْنًا لِلْإِسْلَامِ غَيْرُهُ إِلَى مَا
شَاءَ اللَّهُ فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرِكِ»،
قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ الْمُرْمِيُّ أَمْ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: «بِلِ الرَّامِيِّ» (72).

(67) الدرر السنية في الأحوية النجدية (375/10).

(68) متفق عليه، صحيح البخاري (6104/26/8)، صحيح مسلم (128/56/1).

(69) رواه أبو داود في سننه (4687/73/7) بسند صحيح.

(70) متفق عليه، صحيح البخاري (6045/15/8)، واللفظ له، صحيح مسلم (129/57/1).

(71) صحيح البخاري (6103/26/8).

(72) صحيح ابن حبان (81/281/1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلًا رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ». (73)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا». (74)

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ؛ الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، (75) وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ». (76)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَمَعَ هَذَا إِذَا قَالَهَا مُتَأَوَّلًا لَمْ يَكْفُرْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: "دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ"، (77) وَأَمثاله، وَكَقَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: "إِنَّكَ لِمُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ"، (78) فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ " . 1. هـ (79)

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ الْكَافِرِ كُفْرًا، وَمَعَ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُتَوَقِّفُ مُتَأَوَّلًا لَا يَكْفُرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾

[النساء: ٨٨].

(73) المصدر السابق (248/483/1).

(74) المعجم الكبير للطبراني (10544/224/10).

(75) سئل الإمام أحمد بن حنبل: إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال الإمام أحمد: نعم، قال: ولا نكفر أحدًا بذنوبه؟ فقال: أسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر. [تاريخ الإسلام 1027/5].

(76) رواه أبو داود في سننه (2532/184/4) بسند ضعيف، وله شواهد يتقوى بها.

(77) متفق عليه، صحيح البخاري (3007/59/4)، صحيح مسلم (6485/197/7).

(78) متفق عليه، صحيح البخاري (2661/173/3)، صحيح مسلم (7120/112/8).

(79) منهاج السنة النبوية (505/4).

وَقَدْ رُوِيَ فِي سَبَبِ نَزْوِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا". (80)

وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبِضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَأَخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُنَافِقُونَ"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُؤْمِنُونَ"، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ"، (81) وَرُوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، وَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: 97] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمْ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [العنكبوت: 10] الْآيَةَ. (82)

وَكَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». (83)

(80) متفق عليه، صحيح البخاري (1399/105/2)، صحيح مسلم (781/5/2).

(81) رواه الطبري في تفسيره (10052/9/8).

(82) صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (1046/3)، (3037/9)، والطبري في تفسيره (102/9)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3377/450/8) ثلاثتهم؛ من طريق أبي أحمد الزبير قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، سوى محمد بن شريك المكي، وهو ثقة من رجال سنن أبي داود.

(83) متفق عليه، صحيح البخاري (1884/22/3)، صحيح مسلم (7132/121/8).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِذَا أَصْرَّ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَأَصْرَّ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ". ا.هـ (84)

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا". ا.هـ (85)

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَالَّذِي رَمَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ هُوَ كَافِرًا". ا.هـ (86)

وَفِي الْمُقَابِلِ تَجِدُ أَفْضَلَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ قَبْلَ الْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ أَحَادِيثَ وَأَثَارٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَبَدْتَ وَثَنًا قَطُّ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: هَلْ شَرِبْتَ خَمْرًا قَطُّ؟ قَالَ: «لَا»، وَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَمَا كُنْتُ أَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]. (87)

(84) مجموع الفتاوى (234/27).

(85) روضة الطالبين (65/10)، كفاية النبيه (340/16).

(86) العزيز في شرح الوجيز (98/11).

(87) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط (62/4)، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن النضر الباذي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي، أنا الحسين بن موسى بن خلف الراسيني، نا إسحاق بن (زريق)، نا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله (التميمي)، نا (أبو سنان)، عن الضحاک، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب ٍ به. وهو حديث موضوع؛ أفته إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو كذاب كما في الميزان (253\1)، وقال الإمام الذهبي ٍ: "مجمع على تركه".

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (364/7)، وفي الخصائص الكبرى (150/1)، وعزاه لأبي نعيم في الدلائل ولاين عساكر، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (406/12) لأبي نعيم في الدلائل، ولم أجده عنده، وإنما وجدته

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أُمِّ ثَابِتِ بِنْتِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -أَمْرَأَةَ الْمُخْتَارِ-، وَإِلَى عَمْرَةَ ابْنَةِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ -وَهِيَ أَمْرَأَةُ الْمُخْتَارِ-، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولَانِ فِي الْمُخْتَارِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ ثَابِتٍ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ إِلَّا مَا تَقُولُونَ فِيهِ أَنْتُمْ، فَقَالُوا لَهَا: أَذْهَبِي، وَأَمَّا عَمْرَةُ فَقَالَتْ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ"، فَرَفَعَهَا مُضْعَبٌ إِلَى السَّجْنِ، وَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أَخْرِجَهَا فَأَقْتُلَهَا". (88)

وَتَجِدُ عِنْدَ الْبَعْضِ أَهْتِمًا مَا بِالْغَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ وَتَحْقِيقِ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ فِي ذَلِكَ مَعَ غَضِّ الطَّرْفِ عَمَّنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، عِلْمًا بِأَنَّهُ كَمَا وَجَبَتِ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ وَجَبَتْ مُوَالَاةُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا يَحِلُّ دَمُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ

في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (87/2) بلا إسناد، والأظهر أن هذا الحديث مروى في النسخة الكاملة من دلائل النبوة لأبي نعيم، فوقف على تلك الرواية من سبقنا من أهل العلم، ولم نقف عليها؛ لأن الكتاب المطبوع قد اعتمد على نسخة منتخبة من دلائل النبوة.

تنبيه: جاء في المطبوع: (زُرِّيْقِي)، والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة، وجاء في المطبوع: (التَّسْمِيْمِي)، والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة، وجاء في المطبوع: (أَبُو سَيَّارٍ)، والصواب ما أثبتته لأمرين؛ فالأول: أنه جاء في ترجمة إسماعيل بن يحيى أنه روى عن أبي سنان الشيباني، والثاني: أن الحديث ذكره المقرئ في إمتاع الأسماع (347/2)، وذكر أن أبا نعيم أخرجه من حديث أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم.

(88) أخرجه الطبري في تاريخه (494/3)، قال أبو مخنف: حدثني أبو علقمة الخثعمي، وذكر الأثر. وأبو مخنف هولوط بن يحيى، وهو "أخباري تالف، لا يوثق به" كما في الميزان (419/3)، وقال ابن عدي في الكامل (241/7): "شيعيٌّ مُحْتَرَقٌ صَاحِبٌ أَخْبَارِهِمْ". 1. هـ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (296/69) من طريق الطبري. وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (443/6)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمَقْرِيُّ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَوَانَةَ بِنُحُوهِ.

والهيثم هو ابن عدي الطائي، وهو "أخباري متهم بالكذب" كما في الميزان (324/4). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (295/69)، قال: أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، وأبو الوحش سبيع بن المسلم، عن رشأ بن نظيف، أنا أبو شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، قالوا: أنا الحسن ابن رشيق، نا أبو بشر محمد بن أحمد، حدثني أبو بكر الوجيهي -وهو أحمد بن محمد بن القاسم-، حدثني أبي، حدثني صالح بن الوجيهي، وذكر نحوه.

وفي هذا الإسناد مجاهيل لم أجد من ترجم لهم كأبي شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن محمد بن القاسم، وأبيه، وصالح بن الوجيهي الذي ينتهي إليه هذا الإسناد، ولم أجد لصالح بن الوجيهي رواية فيما بين يدي من مصادر حديثية سوى عن الهيثم بن عدي -وهو أخباري كذاب-، فالأظهر أن صالح بن الوجيهي تلقف هذه الحكاية من "الهيثم بن عدي" لو افترضنا صحة السند إليه.

دَمُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا يَجِبُ بُغْضُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا وَجِبَ هَجْرُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ هَجْرُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا وَجِبَ تَكْفِيرُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ، وَالْجُرْمُ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِ لَا يَقُلُّ عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَافِرِ، وَفِيمَا يَلِي أَدْرُكُ مَا جَاءَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَسْوِيَتِهِمْ بَيْنَ الْمُسَالَتَيْنِ.

فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأُمَّةِ بِعَامَّتِهِمْ، تَمَامًا كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ بِالنِّصِّ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَضَلِيلَ الصَّحَابَةِ، وَيُنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُمْ، وَيَنْسِبُونَهُمْ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ". ا.هـ (89)

وَقَالَ الْمُتَلَّى عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَنْ.. أَعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَضْلِ خَطَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ". ا.هـ (90)

وَلَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ "النَّاقِضَ الثَّلَاثَ" ثُمَّ يُرَدُّفُونَهُ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضَلِيلِ الْأُمَّةِ كَالتَّسْلُسُلِ فِي التَّكْفِيرِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي كِلَا النَّاقِضَيْنِ، وَفِيمَا يَلِي الْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

قَالَ التَّابِعِيُّ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ كَافِرٌ، أَوْ لِرَجُلٍ كَافِرٍ مُسْلِمٌ" (91).

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي الْمُعَالِي الْجُوَيْنِيِّ مَا يُفِيدُ بِ"أَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ" (92).

(89) الأنساب (3/188).

(90) شم العوارض في ذم الروافض (ص19) - بتصرف يسير.

(91) رواد الفريابي في "القدر" (ص256) بسند صحيح.

(92) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/595).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "نُكْفَرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ". ا.هـ (93)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْتَقَدَهُ، وَكَذَا يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ". ا.هـ (94)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَنْ أَقْتَرَنَ بِسَبَبِهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ وَإِنَّمَا غَلَطَ جَبْرِيلُ فِي الرَّسَالَةِ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ ..."

ثُمَّ قَالَ فِي مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرْتَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بَضْعَةَ عَشْرٍ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيُّضًا فِي كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ مُكَذَّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنْ يَشْكُ فِي كُفْرٍ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ". ا.هـ (95)

وَنَصَّ الْحِجَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَلَى أَنْ مَنْ "لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَى أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، أَوْ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ (96)

(93) المصدر السابق (286/2).

(94) روضة الطالبين (70/10).

(95) الصارم المسلول (ص 586).

(96) الإقناع (298/4).

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا - دُونَ الصَّحَابَةِ - بِغَيْرِ حَقِّ قَوْلَانِ،
تَمَامًا كَمَا لَهُمْ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ - بِالِاجْتِهَادِ - مِمَّنْ يَنْتَسِبُ
لِلْإِسْلَامِ قَوْلَانِ أَيْضًا، فَهَذِهِ كَهَذِهِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّ أَوْ قَالَ لَهُ: "يَا
كَافِرٌ" مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى مَا يُكْفَرُ ظَاهِرًا، هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ اُخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ هُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»،
فَلَمْ يُصْرَحْ ﷺ بِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: رَجَعَ عَلَيْهِ إِثْمُ قَوْلِهِ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ
جَعَلَ الْكُفْرَ رَاجِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحَلِّ فِي الْمَدْعُوِّ بِالْكَفْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ
بِكُفْرِهِ، وَأَخْتَارَ هَذَا صَاحِبَا التَّتَمَّةِ وَالْبَحْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ نَبِيًّا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ وَلِيًّا مِنْ
أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَحَدًا مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَزْوَاجِهِ، أَوْ ضَلَّلَهُمْ؛ فَإِنَّهُ
يَكْفُرُ بِذَلِكَ بِلا شكٍّ " . ا. هـ (97)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ
وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ
مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ
فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ " . ا. هـ (98)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ "تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ": "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي
يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ أَفْعَاهُمْ

(97) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص 278).

(98) مجموع الفتاوى (518/28).

الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. ا.هـ. (99)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْجَهْمِيَّةَ رَوَايَتَانِ، أَصْحَهُمَا مَا لَا يَكْفُرُ، وَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَيْسُوا مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ". ا.هـ. (100)

وَعَلَيْهِ فَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاقِضَيْنِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ لَدَيْنَا تَكْفِيرُ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْمُتَسَبِّ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فَنَحْنُ مُلْزَمُونَ بِتَكْفِيرِ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بغيرِ حَقِّ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ أَيْضًا، وَإِنْ تَرَجَّحَ التَّبْدِيعُ أَوْ عَدَمُ التَّكْفِيرِ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ لَزِمَ أَنْ يَنْسَحِبَ الْحُكْمُ عَلَى كِلَا الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِلَّا اخْتَلَّ نِظَامُ الشَّرْعِ، وَمَالَتْ إِحْدَى كَفَّتِي الْمِيزَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ السُّتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: 35]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9].

وَصَنِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَضْبِطُ طَرَفِي الْمَسْأَلَةِ بِأَحْكَامٍ، وَيَلْتَمِمْ بِهِ شَتَاتُ الْأَدِلَّةِ، وَيُحْكَمُ بِهِ زِمَامُهَا بِلَا إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

خُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّ حُكْمَ مَنْ أَثْبَتَ الْإِسْلَامَ لِلْجَاهِلِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ بِنَاءً عَلَى مَا قَامَ بِهِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ يُطَابِقُ حُكْمَ مَنْ أَثْبَتَ الْكُفْرَ لِلْمَوْحِدِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، فَكِلَاهُمَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَإِنَّمَا بَنِيَا أَحْكَامَهُمَا عَلَى مَا دُونَ أَصْلِ الدِّينِ؛

(99) المصدر السابق (500/28).

(100) مجموعة الرسائل والمسائل (13/3).

"فَالْعَاذِرُ" حَكَمَ بِإِسْلَامٍ فَاقِدِ أَصْلِ الدِّينِ، وَالْحَارِجِيُّ حَكَمَ بِكُفْرٍ مَنْ قَصَرَ فِي الكَمَالِ الوَاجِبِ وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الدِّينِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَكْفِيرِ الخَوَارِجِ وَمَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّ قَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ، وَأَنَّ لَهُمْ كَذَلِكَ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي المُشْرِكِ المُتَسَبِّبِ لِإِسْلَامِ قَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ أَيْضًا، فَإِنْ تَرَجَّحَ تَكْفِيرُ "العَاذِرِ" لَزِمَ القَوْلُ بِتَكْفِيرِ الخَوَارِجِ وَمَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّ، وَإِنْ تَرَجَّحَ تَبْدِيعُ "العَاذِرِ" وَتَفْسِيْقُهُ لَزِمَ أَنْ يَنْسَجِبَ الحُكْمُ عَلَى الخَوَارِجِ وَعَلَى مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّ.

ثالثاً: نَصَّ البَيَانُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الخَوْصِ فِي مُصْطَلَحِي الأَصْلِ وَاللَّازِمِ فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ إِخْرَاجَ مَا ثَبَتَ بِالحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ مِنْ أَصْلِ دِينِ المُسْلِمِينَ (مِثْلُ الإِيْمَانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وَهَذَا لَازِمٌ مُتَوَهِّمٌ؛ إِذْ أَنَّ المُصْطَلَحِينَ اسْتَعْمَلُوا فِي بَيَانِ الأَصْلِ وَاللَّازِمِ فِيمَا يَثْبُتُ مِنَ التَّوْحِيدِ قَبْلَ الحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي البَيَانِ نَفْسِهِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ قَبْلَ الحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ لَا يُخَالِفُ بَأَنَّ الإِيْمَانَ بِالنُّبُوَّةِ وَتَكْفِيرِ المُشْرِكِينَ كِلَاهُمَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بَعْدَ الحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ.

رابعاً: نَفَى البَيَانُ أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ مِنَ الخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الأَصْلِ وَاللَّازِمِ فِي مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ثَمَرَةَ الخِلَافِ تَتِمَثَّلُ بِتَحْدِيدِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ المُعَيَّنِ فِي بَعْضِ المُسَائِلِ قَبْلَ بُلُوغِ الحُجَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَتَى يَتَوَقَّفُ التَّكْفِيرُ عَلَى إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ فِي هَذِهِ المُسَائِلِ، بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ نَصَّ "فِيمَا نَقَلَهُ البَيَانُ" فِي مَسْأَلَةِ مُشَابَهَةِ عَلَى أَنَّ "مَنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا أَوْ مِنْ لَازِمِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَزِيَادَةٌ خَيْرٌ".

خامساً: وَضَعُ كَلَامٍ عَامٍّ فِي حُكْمِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ المُشْرِكِينَ لِلسَّيِّخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيَاقٍ خَاصٍّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ البَيَانِ، حَيْثُ إِنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ أَجَابَ عَنْ حُكْمِ مَنْ كَانَ شَاكًا أَوْ جَاهِلًا فِي كُفْرٍ مُشْرِكِي زَمَانِهِ، فَمِمَّا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ: "بَيِّنَتْ لَهُ الأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ عَلَى كُفْرِهِمْ... إلخ"، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِحَالِ فُشُوِّ

الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشبه، وهذا تحكم بمراد أهل العلم يتنافى مع تمام الأمانة في النقل.

والشيخ سليمان رحمه الله جرى فيما قاله على ما قرره أهل العلم قبله من أن المتوقف في تكفير المنتسب لا يكفر إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة.

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: "ومن زعم أنه مخلوق مجعول فهو كافر بالله كُفراً ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر".
ا.هـ (101)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُلْ ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة". ا.هـ (102)

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على عين المسألة التي تكلم فيها الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله، وأوقف تكفير الشاك في التكفير على التبين له الذي تمثّل بمعرفة قول المشركين، ومعرفة دين الإسلام.

حيث قال فيمن توقف في كفر الاتحادية: "ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين". ا.هـ (103)

سادسا: قيد البيان إزالة الشبهة عن المتوقف في المشرك المنتسب للإسلام بحال "فشؤ الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشبه"، والاقترار على هذه القيود

(101) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/202/323).

(102) مجموع الفتاوى (12/501).

(103) المصدر السابق (2/368).

المذكورة في البيان لا دليل عليه، ولم ينص عليه أحد من العلماء بل متى ما وجدت الشبهة المعتبرة عند المعين وجبت إزالتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم؛ كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة وأستحل الخمر والزنا وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له وأستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين أستحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى".
هـ (104)

فتأمل كلام شيخ الإسلام فيمن جحد وجوب الصلاة - وهي من أظهر شعائر الإسلام -، وكيف أنه نص على أنه لا يكفر إلا بعد التبين، ولم يقيد التبين بفشو الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشبه كما ذكر في البيان.

سابعاً: لم يتطرق البيان إلى تنقيح المناط في حكم من توقف في تكفير المشركين، مما أدى إلى اضطراب في بعض الأحكام الصادرة في البيان؛ فمن ذلك:

1. عدم التفريق في الحكم بين المتوقف في تكفير المشرك المتسبب للإسلام وبين المتوقف في الكافر الأصلي، علماً بأن مناط المتوقف في المتسبب قد لا يقتصر على التكذيب أو الجحود، بخلاف المتوقف في الكافر الأصلي فإن المناط فيه يقتصر على الجحود لا غير.

2. إخراج بعض من تلبس بالعدر بالجهل من دائرة الكفر بحجة أن منهم من يكفر المشركين لقيام الحجة عليهم، علماً بأن المناط قد يتحقق فيمن قال بإسلام المشرك الجاهل سواء وجدت الصورة التي يعذر فيها أم لا.

3. عَدَمُ ضَبْطِ حُكْمِ التَّكْفِيرِ بِالتَّسْلُسِ، عِلْمًا بِأَنَّ مَنَاطَ الْمُتَوَقَّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ مُتَحَقِّقٌ فِيَمَنْ كَفَرَ بِالتَّسْلُسِ.

ثامنا: لَمْ يُحَرِّزْ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي الْبَيَانِ بِعِبَارَاتٍ دَقِيقَةٍ تَزِيلُ اللَّبْسَ عَمَّنْ يَقْرَأُهَا، فَقَدْ أَكْتَفَى الْبَيَانُ بِالْإِجْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْمُتَنَسِّبِ لِلْإِسْلَامِ وَيَعْذُرُهُ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمُّونَهُ مُسْلِمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَخْتَصُّ فِي "حُكْمِ مَنْ أُثْبِتَ الْإِسْلَامَ لِلْجَاهِلِ الَّذِي قَارَفَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرَ فِي الْعِبَادَةِ"، لَا فِيَمَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ بِهَذَا الْإِجْمَالِ، وَفِيمَا يَلِي أَمْثَلَةً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ تَدْعُو أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا غَيْرَهُمْ، لَا بِلَفْظِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا بِلَفْظِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِأُمَّتِهِ السُّجُودَ لِمَيْتٍ وَلَا لِغَيْرِ مَيْتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، لَكِنَّ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِآثَارِ الرَّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا يُخَالِفُهُ". ا.هـ (105)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الشَّرِكُ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحُجَّةُ فِيهِ وَلَمْ يَنْتَهَ وَجَبَ قَتْلُهُ كَقَتْلِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشَّرِكِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَلَا سِيَّيَا وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الشَّرِكُ فِي الْمُتَسَبِّينِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً فَإِنَّهُ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ كَافِرٌ". ا.هـ (106)

(105) الرد على البكري (731/2).

(106) جامع المسائل (151/3).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الأَعْدَاءُ عَنِّي، أَنِّي أَكْفَرُ بِالظَّنِّ وَبِالمُؤَالَاةِ، أَوْ أَكْفَرُ الجَاهِلِ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، فَهَذَا مَبْتَنٌ عَظِيمٌ، يُرِيدُونَ بِهِ تَنْفِيرَ النَّاسِ عَن دِينِ اللهِ وَرَسُولِهِ". ا.هـ (107)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "وَإِذَا كُنَّا لَا نَكْفُرُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الَّذِي عَلَى عَبْدِ القَادِرِ، وَالصَّنَمَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ وَأَمْثَلَهُمَا؛ لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ، وَعَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، فَكَيْفَ نَكْفُرُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ إِذَا لَمْ يَهَاجِرِ إِلَيْنَا، أَوْ لَمْ يُكْفُرْ وَيُقَاتِلْ؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا مَبْتَنٌ عَظِيمٌ﴾" [سورة النور آية: 16]. ا.هـ (108)

وَقَالَ أبنَاءُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ وَالشَّيْخِ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رَحِمَهُمُ اللهُ: "وَنَحْنُ لَا نَكْفُرُ إِلَّا رَجُلًا عَرَفَ الحَقَّ وَأَنْكَرَهُ بَعْدَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَدُعِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَتَمَرَّدَ وَعَانَدَ، وَمَا ذَكَرَ عَنَّا مِنْ أَنَّا نَكْفُرُ غَيْرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْنَا". ا.هـ (109)

تاسعا: حَمَلُ البَيَانِ المُتَنَازِعِينَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الإِجْمَالِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ الخِلَافَ وَاقِعٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فِي أَحَدِ تَفَاصِيلِ مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ المُشْرِكِينَ، وَحَمَلُ المُتَنَازِعِينَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الإِجْمَالِ لَا يُزِيلُ النِّزَاعَ وَلَا يَقْطَعُ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَالَ العَلَامَةُ أَبُو القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْ إِطْلَاقُ وَالإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ
قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الوُجُودَ وَخَبَطَا الِ أَذْهَانَ وَالأَرَاءَ كُلَّ زَمَانِ (□□□)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللطيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنَّ الإِجْمَالَ وَالإِطْلَاقَ، وَعَدَمَ العِلْمِ بِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الخِطَابِ وَتَفَاصِيلِهِ، يُخْضَلُ بِهِ مِنَ اللَّبْسِ وَالخِطَأِ وَعَدَمِ

(107) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (113/10).

(108) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (104/1).

(109) المصدر السابق (20/3).

(110) الكافية الشافية (ص52).

أَلْفَقَهُ عَنِ اللَّهِ مَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَيُشْتَّتُ الْأَذْهَانَ، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَهْمِ
الْقُرْآنِ". 1. هـ (111)



خاتمة

وَفِي الْخِتَامِ فَهَذِهِ أَبْرَزُ الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لِي، بَيَّنَّتْهَا لَكُمْ عَلَى عَجَالَةٍ بِحَسَبِ
عِلْمِي الْقَاصِرِ، وَبِضَاعَتِي الْمُرْجَاةِ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ
إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَعَنْ مَشَائِخِنَا وَإِخْوَانِنَا، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي
مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ: أَبُو يَعْقُوبَ الْمَقْدِسِيُّ